إشكالية الطعن والتنفيذ في القرارات الجزائية الصادرة من المحاكم المدنية

The problem of appeal and enforcement in penal decisions issued by civil courts

م. د. عمار رجب معيشر م. د. وسام محمد خليفه احمد
كلية القانون / جامعة الفلوجة كلية الأمام الأعظم /الجامعة

ملخص
ان الاصل وكقاعدة عامة في القرارات القضائية هو خضوعها لقواعد الطعن المنصوص عليها قانونا مالم يرد نص صريح في القانون يحجب قراراً معيناً من الخضوع لطرق الطعن واعتباره نهائياً بمجرد صدوره ، كما ان من مظاهر احترام القضاء تنفيذ قراراته على اعتبار ان تنفيذ القرارات القضائية يعزز من ثقة الافراد بها ويمنح القانون الحكم القضائي المكتسب الدرجة القطعية حجية الشيء المقضي به ضماناً لاستقرار أحكام القضاء. وإن ما تقدم لا أشكال عليه، إلا ان المشكلة في اطار بحثنا تتمثل في الجهة المختصة بنظر الطعن المتعلق بالقرارات ذات الصفة الجزائية التي يصدرها القاضي المدني وفقاً للصلاحيات الممنوحة قانوناً هل هي المحاكم المدنية ام الجزائية؟ وبعد ان تستنفذ جميع طرق الطعن من هي الجهة المختصة بتنفيذ تلك القرارات الجزائية الصادرة من المحاكم المدنية بمعنى يتم اتباع نفس الطرق التي تتبعها المحاكم الجزائية ام يتم اتباع الطرق التي تتبعها المحاكم المدنية.
الكلمات المفتاحية - القانون الجنائي - الإجراءات الجنائية - الطعن والتنفيذ - القرارات الجزائية - المحاكم المدنية

Abstract
The original and general rule in judicial decisions is that they are subject to the rules of appeal provided for by law unless an explicit provision is made in the law that obscures a specific decision to be subject to the appeals process and to be considered final once it has been issued. The law grants the judicial ruling acquired a peremptory degree that is authoritative in order to guarantee the stability of the judiciary All the above are not forms,

but the problem in the framework of our research is the competent body to consider the appeal are the civil or criminal courts? And after exhausting all methods of appeal who is the competent authority to implement those criminal decisions issued by the civil courts in the sense that are followed the same methods followed by criminal courts or follow the methods followed by civil courts.
Keywords - criminal law - criminal proceedings - appeal and enforcement - criminal decisions - civil courts

المقدمة

لا خلاف في ان جميع القرارات القضائية بغض النظر عن الجهة التي تصدرها سواء كانت المحاكم الجزائية ام المحاكم المدنية يمكن الطعن بها في ضوء الاجراءات القانونية المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة بطبيعة القرار فيما لوكان جزائياً ام مدنياً ومن الملاحظ من الناحية العملية ان النصوص المدنية وعلى وجه الخصوص قانون المرافعات المدنية وقانون الاثبات وقانون التنفيذ يتضمنان العديد من النصوص التي تسمح للمحاكم المدنية إمكانية إصدار قرارات جزائية وهذه القرارات شأنها شأن أي قرار قضائي يمكن الطعن بها مالم ينص القانون على خلاف ذلك باعتبار ان بعض تلك القرارات تكون محصنة من الطعن بنص القانون وبعضها يمكن الطعن بها إلا ان الإشكالية في اطار دراستنا في موضوع الطعن والتنفيذ بالقرارات الجزائية الصادرة من المحاكم المدنية تتجلى في تحديد الجهة المختصة في نظر الطعون بتلك القرارات فهل هي المحاكم المدنية باعتبار أنها الجهة الصادرة عنها ام المحاكم الجزائية باعتبار أنها قرارات جزائية فضلاً عن ما هيه الاجراءات الواجبة الاتباع أي بمعنى يتم اتباع اجراءات الطعن الجزائية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ام يتم اتباع اجراءات الطعن المدنية الواردة في قانون المرافعات المدنية. وقبل الابحار في عرض بحثنا لابد من بيان الآتي :

اولاً :- اهمية البحث

تتجلى اهمية دراستنا في اشكالية الطعن والتنفيذ في القرارات الجزائية الصادرة عن المحاكم المدنية في انها دراسة لم يتم التطرق لها بالبحث والدراسة وانما جميع الدراسات تتناول في ثناياها الطعن والتنفيذ للقرارات الجزائية الصادرة عن المحاكم الجزائية دون بيان السياق المعتمد بالنسبة للقرارات ذات الطابع الجزائي الصادرة من المحاكم المدنية ، كما ان التشريعات العراقية التي اجازت للمحاكم المدنية اصدار قرارات جزائية لم تنص على كيفية الطعن والتنفيذ بالنسبة لتلك القرارات من حيث الجهة المختصة والاجراءات التي يمكن ان تتبع في ذلك.

ثانياً :- مشكلة البحث

إن جوهر الإشكالية يكمن في محورين المحور الاول ذو إشكاليه مركَّبه تتمثل في أنه من جانب قد حصَّن المشرع القرارات ذات الطابع الجزائي الصادرة من القاضي المدني من الطعن بموجب نص صريح كالمواد (٦٣،٢٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٩٣) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، بيد انه من جانب اخر نلاحظ انه لم يحصَّن بعض القرارات الصادرة من القاضي المدني ذات الطابع الجزائي و المتمثلة بالمادة (٢٠٠) من قانون المرافعات سابق الذكر والمواد (٩٤،٥١،٣٧) من قانون الإثبات سابق الذكر والمادة (٢٦/ رابعاً) من قانون التنفيذ رقم(٤٥)لسنة ١٩٨٠ المعدل ، فهل ان ذلك يعني امكانيه الطعن فيها وفقا للقواعد العامة للقانون المرافعات ، و اذا كانت الإجابة بالإيجاب فمن هي الجهة التي تتولى النظر بذلك الطعن هل هي المحاكم الجزائية وفقاً لنوع القرار كونه ذات صفة جزائية أم ينظر من قبل محاكم الطعن المدنية ، ومن جانب آخر يتمثل المحور الثاني للإشكالية في أن المشرع قد منح الصلاحية الجزائية في إصدار بعض القرارات ذات الطابع الجزائي لقاضي محكمة الموضوع المدنية بموجب نصوص صريحه بيد أنه لم يمنح تلك الصلاحية في نظر الطعون لقاضي محكمه الطعن المدنية المتعلقة بالقضايا المدنية وهذا ما يشكل انتهاكاً للشرعية الاجرائية .

المبحث الأول : مدى جواز الطعن بالقرارات ذات الطابع الجزائي الصادرة من المحاكم المدنية

لا شك في أن المقصود بطرق الطعن في الأحكام القضائية بأنها الطرق او الوسائل القضائية التي اقرها القانون لاطمئنان المتخاصمين على حقوقهم وذلك بأعاده النظر في الحكم الصادر بقصد أبطاله أو تعديله حيث لا يمكن الغاء احكام القضاء او تعديلها مهما كان العيب او الخطأ فيها كبيراً الا عن طريق اتباع طرق الطعن[١] ، وليس معنى فتح باب الطعن بالنسبة الى حكم من الاحكام انه لا يحوز الحجية فالحكم بمجرد صدوره يكون حجة على الكافة الا ان هذه الحجية تكون قلقة

([١]) يقصد بالطعن لغة (يقال طعن فيه أي قدح ، طعنه في الرمح و طعن في السن ، و المطعان الرجل كثير الطعن للعدو ، و قوم مطعانين) يُنظر : محمد ابن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة النهضة ، بغداد، ١٩٨٣ ،ص ٣٩٣ ؛ والجدير بالإشارة اليه الى انه قد ظهرت فكرة الطعن في القرارات القضائية في فرنسا و ذلك في القرن الرابع عشر و منها قد اخذت التشريعات الاخرى هذا الامر ، وللمزيد حول هذا الموضوع يُنظر: الدكتور عبد الرزاق عبد الوهاب ، الطعن بالأحكام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية ، بلا جهة نشر ، بغداد ،١٩٩١ ، ص ١٦.

وغير مستقرة الا اذا انقضت مدد الطعن او استنفذت وسائل الطعن المنصوص عليها قانونا[١].

وقرارات القاضي المدني ذات الصفة الجزائية كأي قرار قضائي تثور حوله ذات مشاكل الطعن بالأحكام ، وعند تمحيص وتدقيق أحكام القرارات ذات الصفة الجزائية التي يصدرها القاضي المدني يتبين أنها تقسم الى طائفتين ، الأولى لا تقبل الطعن والثانية تقبل الطعن حينئذٍ فإنه سيتم تناول مضمون تلك القرارات في مطلبين الأول سيكون حول القرارات الجزائية التي لا تقبل الطعن أما الثاني فإنه سيكون القرارات الجزائية القابلة للطعن عند صدورها من المحاكم المدنية.

المطلب الاول: القرارات ذات الطابع الجزائي التي لا تقبل الطعن

يمكن اختصار الإشارة الى القرارات الصادرة عن القاضي المدني ذات الصفة الجزائية التي لا تقبل الطعن قانوناً بقرار الحبس لمدة (٢٤) ساعة او الغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار الصادر على من يخل بضبط الجلسات ويتمادى في ذلك وفقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون المرافعات المدنية [٢] ، وكذلك قرار الغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار الصادر بحق القائم بالتبليغ اذا اخطأ وادى الخطأ الى بطلان ورقة التبليغ وفقاً لأحكام المادة (٢٨)من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل[٣] ، فضلاً عن قرار الغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد عن ألفي دينار بحق الشاهد عند الامتناع عن الحضور لأداء الشهادة وفقاً لأحكام المادة (٩٣)من قانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، علماً بأن احكام المادة ذاتها قد نصت على اعتبار قرار الاعفاء من الغرامة المذكورة التي قد يصدرها القاضي المدني المختص عند تقديم عذر مشروع غير خاضعة للطعن ايضاً[٤]، وهنا في هذه الحالة

---

(١) د. فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات المدنية ، ط٢، دار النهضة العربية مصر ،١٩٩٧، ص٥٩٧.

(٢) نصت المادة (٦٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على ((١ - ضبط الجلسة وأدارتها منوطتان برئيسها ، وله في سبيل ذلك ان يخرج من قاعة الجلسة كل من يخل بنظامها فأن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة ان تحكم على الفور بحبسة اربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه مبلغاً لا يتجاوز ألف دينار ، ويكون حكمها بذلك باتاً ، دون أخلال بما نص عليه في القوانين الأخرى)) .

(٣) تنص المادة (٢٨) من القانون المذكور على أنه (للمحكمة ان تفرض على القائم بالتبليغ غرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار اذا كان البطلان ناشئا عن تقصيره وذلك بقرار غير قابل للطعن).

(٤) اذ نصت علي مادة (٩٣) ((أولاً – اذا بلغ الشاهد بالحضور وتخلف بدون عذر مشروع، يحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على عشرين دينارا، وتامر المحكمة بإحضاره جبرا بواسطة الشرطة)). ((ثانيا – اذا حضر الشاهد بعد تغريمه وقدم عذرا مشروعا اعفي من الغرامة)). ((ثالثا – القرار الصادر في الغرامة أو الإعفاء منها لا يقبل الطعن))

تأمر المحكمة بإحضاره جبراً بواسطة الشرطة تطبيقاً لدواعي الركون الى مجالات القوة الجبرية من قبل الجهات المعنية بذلك والمخولة قانوناً بهذا الإجراء[١] .

وتجدر الإشارة إلى ان النص في القانون على عدم جواز الطعن بالنسبة لبعض قرارات القاضي المدني الجزائية والمذكورة انفاً كقرار الحبس اربع وعشرون ساعة او الغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار بموجب أحكام المادة (٦٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل الصادرة بحق من اخل بنظام الجلسات وتمادى بسلوكه يعطي القرار المذكور القوة ويحمل معنى الثقة بقرار القاضي ورغبة المشرع في منع المساس بهيبة القضاة .

و نرى إلى أنه لا يوجد ما يمنع المحكمة عند وقوع الاخلال ممن يؤدي وظيفة في المحكمة ولم يكن موظفاً فيها كالخبير فللمحكمة ان توقع علية الجزاء الانضباطي الذي يملكه رئيس المحكمة وفقاً للقانون وللمحكمة ان ترجع عن حكمها الجنائي أو الانضباطي قبل انتهاء الجلسة [٢]

ونرى بالنسبة لقرار تغريم القائم بالتبليغ وقرار تغريم الشاهد الذي بلغ وامتنع عن الحضور او تخلف بدون عذر مشروع وقرار اعفاء الشاهد المذكور من الغرامة نظراً لحضوره وتقديمة عذراً مشروعاً فالغاية منه حث هؤلاء على عدم إتيان ما من شأنه تعطيل حسم الدعوى وعرقلة عمل القضاء والثقة المتناهية بقرار القاضي وتأكيداً لسيطرته على حسن سير العدالة .

واضح مما تقدم انه لا توجد إشكاليه بصدد القرارات ذات الطابع الجزائي الصادرة من المحاكم المدنية سابقة الذكر لطالما قد منحها المشرع صفة البتات و منع الطعن فيها تحقيقاً للغاية التي يراها المشرع حسب ما نعتقد و المتمثلة في دواعي استقرار المراكز القانونية بصدد تلك القرارات بالشكل الذي لا يؤثر على ثبات و استقرار الحقوق الأصلية المتعلقة بمضمون القرار الأصلي ذو الصلة بأصل الحق المدني ورغبه منه في تحقيق ردع آني و مستعجل اذا جاز التعبير في هذا المقام مبرراً في دواعي ضمان هيبة القضاء واحترام حيثية القرارات التي يصدرها في هذا الصدد.

بيد أنه إذا كان الأمر يسير بهذا الاتجاه في نطاق القرارات التي حصنها المشرع من الطعن فإن الحال يختلف بشكل ملحوظ على صعيد القرارات التي لم يحصنها من الطعن وهذا ما سنبينه في المطلب القادم .

المطلب الثاني: القرارات ذات الطابع الجزائي التي تقبل الطعن

---

(١) د. فائز ذنون جاسم ، أدلة الإثبات ، مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص١٤٠ .

(٢) د. عبد المنعم الشرقاوي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ،دار النهضة العربية ، مصر ،١٩٧٧،ص١٣٤-١٣٥.

لعل من المناسب في بدء دراسة هذا الموضوع التأكيد على ان الأصل في القرارات القضائية خضوعها لقواعد الطعن المنصوص عليها قانونا مالم يرد نص صريح في القانون يحجب قرارا معينا من الخضوع لطرق الطعن واعتباره نهائيا بمجرد صدوره.

ومن الامثلة العديدة على ذلك ما ورد في قانون الأثبات العراقي النافذ في المادتين (٩٣ و ٩٤) حيث تضمنت المادة الأولى اعتبار تطبيق العقوبات المنصوص عليها فيها غير قابلة للطعن وذلك بصراحة أحكام المادة المذكورة فيما تقبل القرارات الصادرة بموجب المادة ٩٤ الطعن طبقاً لما تقرره الأحكام العامة لعدم ورود حكم صريح في هذه المادة يقضي بذلك ، وفضلاً عن ذلك فإن الحالات التي جوَّز فيها الطعن ما نصت عليه المادة (٣٧) من قانون الإثبات التي تنص على (اذا انتهت المحكمة الى ثبوت صحة السند ورفضت الادعاء بالتزوير حكم على مدعي التزوير بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا تستحصل تنفيذا ولا يخل ذلك بحق المتضرر في طلب التعويض اما اذا ثبت بعض ما ادعاه فلا يحكم عليه بشيء))، والحالة التي نصت عليها المادة (٥١) من ذات القانون الخاصة بتغريم منكر السند الذي انتهت المحكمة الى صحة ثبوته. والحالة المنصوص عليها في المادة (٢٦) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ بخصوص تغريم منكر الدين او جزء منه المثبت في السند امام دائرة التنفيذ والذي انتهت المحكمة الى صحة ثبوته .

واذا كانت قاعدة ان الاصل في القرارات خضوعها لطرق الطعن مالم يرد نص بخلاف ذلك نص صريح تجد اساسها في القواعد الدستورية[١] فأن سلوك طرق الطعن تعتبر ضمانة مهمة من ضمانات التثبت من صحة الاجتهاد القضائي اضافة لما ينطوي علية من ضمان حق مهم من حقوق المتهم ازاء القرار الصادر عليه ، إذ لمّا كانت احكام القضاء تصدر عن الإنسان فأنها عرضه للخطأ الذي يرد عليها و يبعدها عن طريق الحق و الصواب ولذلك فان العدالة تقتضي يُسمح لمن صدر عليه قرار قضائي يعتقد انه معيب ان يطرح النزاع على القضاء من جديد لإصلاح هذا العيب الذي شاب هذا القرار لتفادي الأضرار التي قد تنجم عن التمسك بحكم غير عادل لا يطابق الحقيقة و القانون[٢] .

بناءاً على ذلك يمكن القول بأن الضابط في خضوع القرارات ذات الصفة الجزائية الصادرة عن القاضي المدني لطرق الطعن هو البحث عن وجود النصوص

([١]) تنص المادة (١٩) ثالثاً من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على ((التقاضي حق مصون ومكفول للجميع)) وبالاطلاع على قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وتحديداً المواد من (٢٤٩-٢٦٥) نلاحظ انها تشير الى ان الاصل في القرارات الجزائية انها تخضع للطعن.

([٢]) د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠٠٧ ، ص٣٥٧ .

الصريحة التي تحجب قرارات معينة لطرق الطعن من عدمها ولا فرق في ذلك بين القرارات القاضي المدني الجزائية ذات الطبيعة الموضوعية او الاجرائية كقرارات الإحالة او القبض او التوقيف او الامر بالتفتيش فذا ما ورد نص صريح يقضي بعدم خضوع قرار من تلك القرارات لطرق الطعن وجب ذلك فأن لم يرد بشأن ذلك نص صريح تعين حينئذ تطبيق الاحكام العامة القاضية بخضوع القرارات الجزائية لطرق الطعن المتعلقة بالقرارات الجزائية لتعديلها أو الغائها لمخالفتها للقانون من اجل الحصول على قرار موافق للقانون وملائم للحالة المعروضة وبالتالي التأكيد على كفالة حق الشخص الذي صدر ضده القرار ذو الطابع الجزائي في الدفاع عن نفسه و دفع القرار الصادر بحقه عندما ينظر من محكمه تتولى النظر بالطعن المطروح أمامها[١]

المبحث الثاني: الجهة المختصة بنظر الطعن بالقرارات ذات الطابع الجزائي الصادرة من المحاكم المدنية وتنفيذها

سنتولى في هذا المبحث مهمة الغور في سياق التعامل مع القرار ذو الطابع الجزائي الذي يصدر من القاضي المدني أثناء نظر الدعوى المدنية عند الطعن به من قبل صاحب المصلحة وصلاحية الجهة المختصة بنظر الطعون الواردة في الدعوى المدنية في النظر بالطعون الواردة على القرارات ذات الطابع الجزائي والجهة التي تتولى تنفيذها أيضاً ، فضلاً عن بيان الإشكالية المتعلقة بمدى شرعية عمل تلك الجهات من حيث تأثيرها على مبدأ الشرعية الإجرائية ، وذلك في مطلبين ووفقاً للآتي .

المطلب الأول: الجهة المختصة بنظر الطعن في القرارات ذات الطابع الجزائي

اوضحنا فيما سبق بيانه ان المشرع العراقي لم يحصن بعض القرارات ذات الطابع الجزائي الصادرة من المحاكم المدنية ، بيد ان السؤال الذي يطرح في هذا المقام يدور حول هل ان ذلك يعني امكانيه الطعن بتلك القرارات وفقا للقواعد العامة في قانون المرافعات المدنية ، و اذا كانت الإجابة بالإيجاب فمن هي الجهة التي تتولى النظر بتلك الطعون هل هي محاكم الطعن الجزائية وفقاً لنوع القرار كونه ذات طبيعة جزائية أم ينظر من قبل محاكم الطعن المدنية كونها تنظر بجميع القرارات الصادرة من القاضي المدني ، و لكن هنا لا يوجد نص صريح في قانون المرافعات المدنية على غرار نص المادة (٢٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنص على (يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع امام المحكمة الجزائية الاجراءات المقررة بهذا القانون) ، وبالتالي فان هذا الامر

---

(١) جواد الرهيمي ، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠٠٦، ص٣٢٨ و ص٣٢٩ .

يختلف عن التنظيم الاجرائي الذي جاء به قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنه ١٩٧١ المعدل في سياق المادة المذكورة التي تجعل هذا القانون هو الذي يسري على جميع الاجراءات المتعلقة بالدعوى المدنية التي تنظر بالتبعية مع الدعوى الجزائية ومنها طرق وجهات الطعن الخاصة بذلك منطلقة في هذا الاعتبار المتعلق من اجراءات الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية مع الدعوى الجزائية بانه ما دام ثمة ضرر قد حصل نتيجة لارتكاب الجاني فعلته فان المحكمة الجزائية تختص بالنظر في الدعوى المدنية المرفوعة اليها تبعاً للدعوى العمومية المنظورة امامها و ذلك لتعويض الضرر الحاصل عن الجريمة المرتكبة مهما بلغت قيمته ، و اذا قبلت المحكمة الجزائية دخول المدعي المدني بهذه الصفة فيجب عليها عندئذٍ ان تتبع الاصول العامة في تبليغه بالحضور امامها فضلاً عن الاجراءات الاخرى وان نفصل في الدعوى المدنية المرفوعة إليها بموجب الاجراءات المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية[١].

وعوداً على موضوع الطعن بالقرارات ذات الطابع الجزائي الصادرة من القاضي المدني فنرى انه لعل طبيعة الحالة التي فرضت نفسها على الواقع القضائي كون أن صاحب المصلحة في الطعن قد منع عليه قانون المرافعات في المادة (١٧٠) الطعن على انفراد بالقرارات التي تصدرها المحكمة اثناء سير المرافعة ولا تنتهي بها الدعوى باستثناء القرارات التي نصت عليها المادة (٢١٦) من ذات القانون و التي لم يكن من ضمنها القرارات ذات الطابع الجزائي لأن القانون اشترط ان يكون محل الطعن حكماً قضائياً منهياً للخصومة[٢] .

وبالتالي فانه عند اصدار القرار الحاسم للدعوى وقيام صاحب المصلحة بالطعن بتنظيم لائحته فإنه سيتناول جميع الفقرات الحكمية التي صدرت ضد ومنها الفقرة الخاصة بالقرار ذو الطابع الجزائي ، ومن ثم فإنه عند عرض تلك اللائحة مع حيثيات الدعوى على قاضي محكمه الطعن المدني فإنه سيتولى النظر بجميع الفقرات الحكمية الخاصة بالقرار و منها الفقرة المتعلقة بفرض الغرامة على سبيل المثال لطالما لا يوجد نص يمنعه من ذلك.

بيد أننا نرى ان ذلك يتعارض مع الشرعية الإجرائية التي تنادي بها معظم الأنظمة القانونية الإجرائية الحريصة على استكمال الشرعية بشقيها الموضوعي والاجرائي و الذي يعد من اهم المبادئ التي تسود الدولة القانونية و التي قد

---

(١) د.سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص٢١٨.

(٢) القاضي صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١، ص٢٥٨ ؛ و للمزيد حول مدى جواز الطعن بالأحكام غير المنهية للخصومة ينظر : حسن الفكهاني ، موسوعة القضاء والفقه الجزء السادس والعشرون ، الدار العربية للموسوعات القانونية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ص٧٢.

حرصت الدساتير و التشريعات الجزائية الإجرائية المختلفة على النص عليه ، ومما لاشك فيه ان من اهم نتائج هذا المبدأ هو ان المصدر الوحيد لخلق الجرائم والعقوبات و الاجراءات المتخذة بصددها هو القانون وحده[١].

لذلك فإننا نستغرب من موقف المشرع فضلاً عن موقف القضاء في ان يتصدى بنظر الطعن لمسألة لم يمنحه المشرع فيها صلاحية في التصدي لها على غرار الصلاحية التي منحت لقاضي محكمه الموضوع المدنية ، فهنا من جهة لم يمنح المشرع الصلاحية الجزائية لقاضي محكمه الطعن المدنية على غرار الصلاحية الجزائية التي منحت لقاضي محكمه الموضوع المدنية ، كما أنه لم يعالج تلك المسألة بأن يجعل تلك النصوص محصّنه من الطعن لكي يتلافى إشكالية الوقوع في هذا المحذور الإجرائي وبالتالي فهنا امام يتم الركون الى اخضاع القرارات الجزائية الصادرة من القاضي المدني لجهات الطعن الجزائية المختصة وبالتالي فأن القاء نظره على المواد (٢٤٩ و٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يتبين بأن جهة الطعن في القرارات الصادرة من محكمة الجنح هي محكمة التمييز او محكمة الجنايات بصفتها التمييزية اذا كان القرار الصادر ينطوي على المعاقبة على مخالفة ومن قبل محكمة تقع ضمن اختصاص محكمة الجنايات بصفتها التمييزية المكاني وبناءأ عليه نرى ان يصار الى اعتماد القواعد المتقدمة ذاتها بشأن تحديد جهة الطعن بقرارات القاضي المدني الجزائية ، والواقع ان خضوع القرار الجزائي الصادر عن القاضي المدني لاختصاص الطعن الجزائي تبرره الصفة الجزائية المحضة لهذه القرارات وبالتالي فأن الاولى بهذه الولاية ان تنعقد للمحكمة التي تختص بالنظر في هذا النوع من الطعون لتأتي التدقيقات التمييزية من قبل هيئات الطعن الجزائية بنتائج لا يشوبها لبس أو غموض ولا يتطرق إليها الشك[٢]، وبالتالي حتى يدنو الحكم بشكل كبير الى الحقيقة وحتى لا يتقاعس القاضي المدني عند اصداره القرار الجزائي عن تمحيصه عندما يعرف ان قراره سيعرض على جهة متخصصة بنظر الطعون في القرارات الجزائية ، حينئذٍ لا بد أن القاضي المدني سيصل الى أعلى مستوى من الدقة والتمحيص في هذا الجانب[٣].

وبالإضافة الى ما تقدم فإنه من الممكن جعل الطعن في القرارات الجزائية الصادرة عن القاضي المدني الى جهة الطعن المختصة بالقضايا المدنية الا انه اخذ

---

(١) حسن جوخدار ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، جامعة دمشق ، ٢٠٠٤،ص١٢وص١٣.
(٢) محمد جمعة عبد القادر ، الطعن الجنائي ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٣، ص٣.
(٣) عمر فخري الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ،الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠، ص١٧٣.

على هذا الرأي مقولة ان نظر الدعاوى الجزائية انما اعطيت الى القاضي المدني استثناء ولضرورة الامر الذي يلزم عدم التوسع في هذا الاستثناء بعقد جهة الاختصاص للمحاكم المدنية الا اذا نص القانون على خلاف ذلك.
والرأي الراجح في اعتقادنا عند إجراء موازنة وترجيح بين الاتجاهين السابقين نرى انه لا يصار الى اعتماد احد الرأيين السابقين اطلاقاً فحصر اختصاص الطعن بقرارات القاضي المدني الجزائية بيد القضاء الجزائي قد يفضي الى نتائج يتعذر التسليم بها اذ قد يقع الطعن ليس في القرار الجزائي الصادر عن القاضي المدني فقط وانما قد يقع على القرار المدني الفاصل في الدعوى ايضاً وحينئذ نكون امام حالة يتعين معها عرض الجانب الجزائي من الموضوع على جهة الطعن الجزائية وعرض الجانب المدني على جهة الطعن المدنية الامر الذي بقدر ما ينطوي عليه من تعقيد من الناحية العملية فأنه ينطوي على مخاطر جمه مقتضاها احتمال صدور قرارات متناقضة من قبل جهات الطعن المختلفة المذكورة كما ان حصر اختصاص الطعن بقرارات القاضي المدني الجزائية جميعها بجهات الطعن المدنية قد ينطوي على تحميل للأمور فوق ما تطيق بالنسبة لبعض تلك القرارات لاسيما التي تتعلق بالقرارات ذات الصفة الجزائية الصرفة لا سيما الإجرائية.

بناءاً على ذلك نقترح ان يصار الى اعتماد معيار للتمييز بين ما يجب ان يحال من القرارات الجزائية الصادرة عن القاضي المدني على جهات النظر المختصة بالطعون الجزائية وجهات النظر المختصة بالطعون المدنية ومقتضى هذا المعيار انه حيثما كان القرار الجزائي الصادر عن القاضي المدني مستقلاً ومنفرداً بصفته الجزائية دون ان يكون متفرعاً او مرتبطاً او متصلاً بالقضية المدنية المنظورة أمامه كان الطعن منعقداً لجهة الطعن الجزائية المختصة كما هو الحال بالنسبة لقرارات القاضي المدني التحقيقية التي يتخذها في مواجهة ارتكاب جريمة عند عدم وجود قاضي التحقيق المختص كأوامر القبض والتوقيف مثلاً اما اذا كان القرار الجزائي الصادر عن القاضي المدني متعلقاً او مرتبطاً او متعلقاً او متصلاً او متفرعاً عن النظر في القضية المدنية المعروضة علية تعين ان ينعقد اختصاص الطعن فيه لدى جهة الطعن المدنية المختصة بنظر اصل الدعوى المدنية للأسباب السالفة بيانها .

ونرى اتباع ذات السياق المتبع و المعمول به في نطاق قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنه١٩٧١ المعدل في المادة (٢٠) منه بصدد اتباع الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية عند نظر الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية مع الدعوى الجزائية وبذلك نكون قد

حققنا جانب الحفاظ على رعاية مبدأ الشرعية الإجرائية و دون الوقوع في اشكالية انتهاك مبدأ الشرعية الإجرائية وما ينتج عنها من نهوض الجزاءات الإجرائية وضياع الوقت والجهد و النفقات في طعن ربما سيكون غير قانوني نظره من قبل المحكمة التي تنظر بالطعون ، فضلاً عن ان ذلك من شأنه الحفاظ على مبدأ وحدة الأحكام وعدم تناقضها أو تفاوتها تفاوتاً يذهب بهذه الوحدة.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بتنفيذ القرارات ذات الطابع الجزائي

من المعلوم ان التنفيذ[١] ، يمثل مرحلة او جناح مهم من أجنحة العدالة سواء على الصعيد الجزائي أم المدني ، ويمكن القول انه لا جدوى من القرارات والاحكام التي تصدر سواء اثناء سير الدعوى ام في ختامها اذا لم تقترن بتنفيذ تلك القرارات وتفعيل اثارها واقعياً من حيث ان مظاهر استقلال القضاء لا تتمثل فقط بإصدار القرارات القضائية من قبل القاضي من دون أي تأثير وانما يتمثل ايضاً بضرورة احترام القضاء من خلال تنفيذ قراراته على اعتبار ان تنفيذ القرارات القضائية يعزز من ثقة الافراد بها ويمنح القانون الحكم القضائي المكتسب الدرجة القطعية حجية الشيء المقضي به ضمانا لاستقرار إحكام القضاء و تحقيق هيبته و منع إصدار الإحكام المتضاربة لو ترك النزاع دون نهاية لذا يعتبر الحكم القضائي واجب النفاذ و يحرم على السلطة التنفيذية إن تجعل من المنازعة التي حسمها الحكم القضائي محلا للمنازعة بعد إن قال القضاء كلمة الفصل فيها[٢] .

---

(١) التنفيذ لغة يعني ((نفذ ينفذ نفاذاً ونفوذاً ونفذ الشئ ينفذ نفاذاً ونفوذاً أي جاز عنه وخرقه وخلص منه ، ويقال نفذ السهم الرمية ونفذ فيها ينفذها نفذاً خالط جوفها ثم خرج طرفه من الشق الآخر وسائره فيه ، وان التنفيذ هو نفذ ينفذ نفاذاً ، وامر نافذ أي امر مطاع اذن فأن المعنى العام لغة للتنفيذ هو السلطة المطاعة أو امر ساري المفعول)) ابن منظور ، لسان العرب ، ج٥، المؤسسة المصرية للنشر ، ١٩٨٨،ص٥١ وما بعدها .

(٢) تجدر الإشارة هنا إلى ان جريمة عرقلة تنفيذ الإحكام القضائية وردت في الفصل الثالث من الباب الخاص بالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل إذ نصت المادة(١/٣٢٩) على أنه (يعاقب بالحبس و بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته في وقف أو تعطيل الأوامر الصادرة من الحكومة أو إحكام القوانين و الأنظمة أو أي حكم أو أمر صادر من إحدى المحاكم أو أية سلطة عامة مختصة.....) إما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فقد جاء فيها بان(يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من إحدى المحاكم أو من أية سلطة عامة بعد مضي ثمانية أيام على إنذاره رسميا بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاصه) بالإضافة إلى المسؤولية المدنية والمسؤولية الانضباطية للموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الإحكام القضائية إن الحكم الصادر من القضاء يعتبر عنوانا للحقيقة القانونية فلا مجال لمناقشته أو تعديله أو تبديله أو الامتناع عن تنفيذه من بقية السلطات الأخرى .

ومن جانب اخر اذا كان الحكم الجزائي ينفذ فور صدوره وجاهاً أو اعتباره في منزله الحكم الوجاهي باستثناء حكم الإعدام[١] ، و ذات الحال ينطبق بالنسبة للقرارات التي اصدرها القاضي المدني اذ اجاز قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنه ١٩٨٠ امكانيه تنفيذ القرار الصادر قبل اكتسابه درجه البتات[٢] ، بيد أن التطبيق العملي المتعلق بإمكانيه تنفيذ القرارات قبل اكتسابها درجه البتات أفرزت الوقوع بالإخلال بمبدأ التوازن بين مصالح اطراف الدعوى في الحصول على الحق موضوع الدعوى[٣].

لذلك فإنه من باب أولى فأن القرارات ذات الطابع الجزائي التي تصدر من القاضي المدني أثناء سير الدعوى تخضع للتنفيذ مباشره بمجرد صدورها و ما عليها إلا ان تقوم بإرسال المحكوم عليه في الدعوى المدنية بموجب مذكرة تبين فيها نوع العقوبة و مقدارها فضلاً عن المادة القانونية التي حكم عليه بموجبها الى الجهة المعنية بالتنفيذ[٤] .

بيد أن الإشكالية في هذا المقام لا تتعلق بتلك الآلية الإجرائية و انما تتعلق في بيان مدى إمكانية تنفيذ القرارات ذات الطابع الجزائي الصادرة من المحاكم المدنية وفي الحقيقة ان الصلاحية في تدخّل الجهات التي تأخذ على عاتقها مهمه تنفيذ القرارات ذات الطابع الجزائي فرضها واقع الحال و طبيعة ونوع الجزاءات التي تتضمنها تلك القرارات و لم يمنح القانون تلك الجهات صلاحيه التنفيذ وانما فرضها واقع الحال في الجانب العملي في تنفيذ القرارات .

وحينئذٍ فإن قرارات القاضي المدني الجزائية اما ان تكون ذات طبيعة موضوعية سالبة للحرية او مالية واما ان تكون ذات طبيعة اجرائية ، وقدر تعلق الامر بالعقوبات السالبة للحرية التي يصدرها القاضي المدني وهي الحبس اربع وعشرون ساعة بحق من يخل بآداب الجلسة المرافعة وفقاً لأحكام المادة ٦٣ من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل فانه يتعين على القاضي الذي اصدرها ان ينظم مذكرة امر بها تسمى مذكرة الأمر بالعقوبة توجه إلى

---

(١) تنص المادة (٢٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على (تنفذ الاحكام الجزائية فور صدورها وجاها او اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي ويستثنى من ذلك أحكام الإعدام فلا تنفيذ الا وفق القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بها من هذا القانون وكذلك احكام الحبس الصادرة في المخالفات فلا تنفذ الا بعد اكتسابها درجة البتات على ان يقدم المحكوم عليه فيها كفيلا ضامنا بالحضور لتنفيذ عقوبة الحبس متى طلب منه ذلك والا نفذت عليه العقوبة فورا) .

(٢) تنص المادة (٥٣/أولاً) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل على (يجوز تنفيذ الحكم خلال مدد الطعن القانونية الا ان التنفيذ يؤخر لابراز المحكوم عليه استشهادا بوقوع الاعتراض على الحكم الغيابي او الاستئناف او بوقوع التمييز اذا كان الحكم متعلقا بعقار).

(٣) القاضي مدحت المحمود ،شرح قانون التنفيذ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص٢٩ .

(٤) جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد، ٢٠٠٤ ، ص٢٠.

المؤسسة العقابية المختصة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية لتتولى تنفيذ العقوبة المذكورة وفقاً للسياق الذي ينص عليه القانون في نطاق المادة (٢٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل التي تنص على (على المحكمة ان تصدر حكما بعقوبة او تدبير سالب للحرية ان ترسل المحكوم عليه الى المؤسسة او السجن الذي قررت ايداعه فيه ومعه مذكرة الحجز او السجن متضمنة التدبير او العقوبة المحكوم بها وبدء تنفيذها والمادة القانونية المحكوم بمقتضاها والمدة التي قضاها المحكوم عليه مقبوضا عليه او موقوفا وترسل صورة من المذكرة الى الادعاء العام ليتابع تنفيذ الحكم وفقا لما هو منصوص عليه بالقانون) ، والتي تحوي على حزمة من البيانات القصد منها تعريف الجهة المختصة بالتنفيذ بمعلومات وافية عن المحكوم عليه ونوع العقوبة او التدبير ومدتها ومتى تنتهي لتتمكن تلك الجهة من التنفيذ بلا زيادة أو نقصان[١] .

بيد أنه من الناحية الفعلية غالباً ما يتم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في المواقف الخاصة بالشرطة لتعذر ارسال المحكوم عليه بها الى المؤسسة العقابية لقصر مدتها . الامر الذي يبرره اعتبار عملي اخر مقتضاه تيسير تنفيذ قرار القاضي الصادر بالرجوع عن الحكم الذي اصدره قبل نهاية الدوام الرسمي استناداً لأحكام المادة (٦٣)من قانون المرافعات المدنية اذا ما رأى ذلك.

ونرى من جانبنا بأنه حتى لو منح القانون القاضي المدني سلطة جزائية بالحكم بالحبس على اساس عقوبات الحبس الاعتيادية وفق المدد المنصوص عليها قانوناً فأنها تنفذ بالطرق نفسها التي تتبعها المحاكم الجزائية وهي تنظيم مذكرة امر بالعقوبة بالصيغة المذكورة انفاً لتنفذ في المؤسسة العقابية المختصة ، اما عقوبة الغرامة التي يفرضها القاضي المدني بناءاً على النصوص التي تمنحه صلاحية فرضها فهي ما دامت من طبيعة العقوبة فأنها تخضع لجميع احكامها العامة الامر الذي يكون الاصل فيها ان تنفذ وفق الطرق نفسها التي تنفذ بها عقوبة الغرامة المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي استحصال مبلغ الغرامة من قبل المحكوم عليه عن طريق الموظف المختص لتقيد ايراد ايراداً لحساب خزينة الدولة بالطرق القانونية ، واذا تعذر استيفاءها لأي سبب كامتناع المحكوم عليه بها عن دفعها كان لابد من أبدالها بالحبس طبقاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون الأصول الجزائية على اساس فرض الحبس يوماً واحداً عن كل (٥٠٠٠٠) خمسون الف

---

(١) براء منذر كمال عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار إبن الأثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ٢٠١٠ ، ص٤٠٦.

دينار[١] ، على أن بعض القوانين قد تخيرت النص على ذلك صراحة كما هو الحال بالنسبة لقانون رسم الطابع العراقي رقم (١٦) لسنة ١٩٧٤ في المادة (٣٦) بدلالة المادة (٣/٣٤) منه وهو ما لا ضرورة للنص عليه مادامت القواعد العامة المنوه بها تؤدي اليه ولأن كان هذا هو الاصل في تنفيذ العقوبات المالية التي يفرضها القاضي المدني وهو ما تقضي به القواعد العامة التي تنظم احكام الغرامة فأن القانون قد ينص على خلاف ذلك بأن يتضمن نصاً معيناً يقضي تنفيذ الغرامة بطريقة معينة كما هي الحال بالنسبة لقانون الأثبات العراقي حيث قضت المادتين (٣٧ و٥١) ، منه على استحصال الغرامة المحكوم بها تنفيذاً أي ان المفروض تجنب فرض العقوبة البدلية في حال عدم دفع الغرامة .

اما بالنسبة لقرارات القاضي المدني الجزائية الاجرائية فأن الامر لا يتطلب الخوض في مسألة تنفيذها اذ تطبق بشأنها القواعد المتعلقة بقاضي التحقيق سواء اكان بخصوص تحريك الدعوى الجزائية او احالتها او تنفيذ امر قبض او توقيف ، وتجدر الاشارة الى ان من المعوقات العملية التي تعترض تنفيذ قرار القاضي المدني عند ممارسة الاختصاصات الجزائية المنوطة به كما هو الحال بالنسبة لقرار الحبس اربع وعشرين ساعة وفقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي هي عدم وجود افراد الشرطة في المحاكم المدنية اذ يتعذر تنفيذ قراراته الجزائية لعدم وجود من يختص بتنفيذها من غير افراد الشرطة ولو كان موظف في المحكمة عليه نقترح اعادة النظر بموضوع ضرورة وجود افراد الشرطة في المحاكم المذكورة لما لهذه الدعوة من اسانيد واقعية تستلزمها طبيعة القرارات التي تحمل الصفة الجزائية والتي تصدر عن القاضي المدني .

يتضح مما تقدم ان الحالة الواقعية و الخصوصية التي تنفرد بها طبيعة القرارات ذات الطابع الجزائي و فقاً لنوعيه و مقدار الجزاءات المفروضة هي التي القت بنفسها لتقع في ميادين التنفيذ التي تتبعها المحاكم حالياً و التي ذكرناها آنفاً دون الاستناد إلى نص قانوني يمنح الصلاحية لتلك الجهات المذكورة في تنفيذ هذا النوع من القرارات كما هو الحال في نطاق المادة ١٠٧ من قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١ الملغى التي تقضي بتنفيذ الحكم

---

(١) تجدر الإشارة هنا إلى انه تم تعديل الغرامات بموجب قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ والذي نشر في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية بالعدد٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥ وقد نصت المادة الأولى من القانون المذكور بأن يلغى القرار(٢٠٦) لسنة ١٩٩٤ وهذا القرار يتضمن تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات وقد نصت المادة الثانية بان يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات في المخالفات مبلغ لا يقل عن خمسين إلف دينار ولا يزيد على مئتي إلف دينار وفي الجنح مبلغ لا يقل على مائتي الف دينار وواحد ولا يزيد على مليون دينار والغرامة في الجنايات مبلغا لا يقل عن مليون وواحد دينار ولا يزيد على عشرة ملايين دينار.

العسكري الذي يتضمن التعويض بواسطة الجهات العسكرية[١] ، وفي ذلك الامر إشكاليه قائمه يجب ان يتصدى لها المشرع بالنص سواء اتجهت إرادته إلى إناطته الجهة المعتادة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية للتنفيذ ، ام الابقاء على تلك الجهات المعمول بها حاليا و هو ما نميل إليه نظراً لخصوصية الجزاءات ، و ان تتجنب تلك الجهات الوقوع في إشكاليه انتهاء الشرعية الإجرائية على الصعيدين الجزائري والمدني.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من عرض دراستنا في اشكالية الطعن والتنفيذ في القرارات الجزائية الصادرة من المحاكم المدنية اصبح من اللازم الوقوق على اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها وعلى النحو الاتي :

اولاً :- النتائج

١ – الاصل ان جميع القرارات الجزائية الصادرة عن المحاكم المدنية قابلة للطعن إلا اذا نص القانون على خلاف ذلك .

٢ – ان القرارات الجزائية الصادرة من المحاكم المدنية والغير قابلة للطعن جاءت على سبيل الحصر لا المثال وبالتالي لا مجال للقياس في ذلك.

٣ – ان عدم امكانية الطعن في بعض القرارات الجزائية الصادرة من المحاكم المدنية الهدف منها ردع كل من يحاول المساس بهيبة القضاء.

٤ – ان الضابط في خضوع القرارات الجزائية الصادرة من المحاكم المدنية للطعن من عدمه هو البحث عن النصوص الصريحة التي تحجب القرار من الطعن.

٥ – هناك اتجاهين في تحديد جهة الاختصاص بنظر الطعون في القرارات الجزائية الصادرة من المحاكم المدنية الاول يذهب الى حصر جهة الاختصاص بالجهة المختصة بالنظر بالطعون الجزائية بالاستناد الى المواد (٢٤٩و٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والثاني يذهب الى حصر جهة الاختصاص بالجهة المختصة بالنظر بالطعون المدنية.

٦ – ان القرارات الجزائية الصادرة من المحاكم المدنية والمتضمنة احد العقوبات الجزائية كالحبس او الغرامة طبقاً للنصوص التي تمنح تلك المحاكم صلاحية فرضها تنفذ بنفس الطرق التي تنفذ بها تلك العقوبات المنصوص عليها في قانون

([١]) د. سعيد مبارك ، احكام قانون التنفيذ ، الطبعة الأولى ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٨٩ ، ص٣٣ .

العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وطبقاً لنص المادة (٢٩٨ و٢٩٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

ثانياً :- المقترحات

١ – نقترح ان يعتمد معيار استقلالية القرار القضائي لتحديد جهة النظر بالطعن بحيث اذا كان القرار الجزائي الصادر من المحاكم المدنية مستقلاً ومنفصلاً عن الدعوى المدنية ينعقد الاختصاص لجهات الطعن الجزائية اما اذا كان غير مستقل فينعقد لجهات الطعن المدنية .

٢ – نقترح اضافة نص في قانون المرافعات المدنية العراقي يعطي بشكل صريح صلاحية الاختصاص بالنظر في الطعون بالقرارات الجزائية الصادرة عن المحاكم المدنية والمستقلة عن الدعوى المدنية الى الجهات المختصة بنظر الطعون المدنية لتجنب الوقوع بانتهاك الشرعية الإجرائية.

٣_ نقترح على المشرع العراقي عدم ترك مساله الصلاحيات في نظر الطعون المتعلقة بالقرارات ذات الطابع الجزائي دون تنظيم تاركاً حل تلك الإشكالية للواقع الذي فرض نفسه في نظر تلك القرارات من قبل محاكم الطعن المدنية دون سند من القانون سوى طبيعة اندماج الفقرة الحكمية الخاصة بالقرار ذو الطابع الجزائي مع بقيه مفردات لائحة الطعن المتعلقة بأصل الحكم المدني الصادر بالدعوى .

المصادر

اولاً : المؤلفات القانونية

١_ ابن منظور ، لسان العرب ، ج٥، المؤسسة المصرية للنشر ، ١٩٨٨،ص٥١ وما بعدها .

٢_ القاضي صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١.

٣_ القاضي مدحت المحمود ،شرح قانون التنفيذ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٥.

٤_ د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار إبن الأثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ٢٠١٠ .

٥_ د. جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد، ٢٠٠٤ .

٦_ د. جواد الرهيمي ، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠٠٦.

٧_ حسن الفكهاني ، موسوعة القضاء والفقه الجزء السادس والعشرون ، الدار العربية للموسوعات القانونية ، القاهرة .

٨_ حسن جوخدار ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، جامعة دمشق ، ٢٠٠٤.

٩_ د. سعيد مبارك ، احكام قانون التنفيذ ، الطبعة الأولى ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٨٩.

١٠_ د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠٠٧.

١١_ د. عبد الرزاق عبد الوهاب ، الطعن بالأحكام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية ، بلا جهة نشر ، بغداد ،١٩٩١.

١٢_ د. عبد المنعم الشرقاوي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، مصر ،١٩٧٧.

١٣_ د. فائز ذنون جاسم ، أدلة الإثبات ، مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠١٤.
١٤_ د. فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات المدنية ، ط٢، دار النهضة العربية مصر ، ١٩٩٧.
١٥_ د.سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٦.
١٦_ د. عمر فخري الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ،الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠.
١٧_ محمد جمعة عبد القادر ، الطعن الجنائي ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٣، ص٣ .

ثانياً: القوانين

١_ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل.
٢_ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣_ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٤_ قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل
٥_ الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥
٦_ قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ والذي نشر في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٩) في ٤/٥/.